مرسوم ملكي بتحديد شروط إصدار سندات لخمس سنوات

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 83.67 بتاريخ 3 محرم 1387 (14 أبريل 1967) بتحديد شروط إصدار سندات لخمس سنوات[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1967 رقم 1157.66 المؤرخ في 18 رمضان 1386 (31 دجنبر 1966) ولاسيما الفقرة الثانية من فصله الأول؛

وبناء على الفصلين 31 و33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 01.65 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)؛

وباقتراح من وزير المالية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمكن أن يصدر الوزير المكلف بالمالية سندات لخمس سنوات في عدة أشطار بناء على الإذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية رقم 1157.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 18 رمضان 1386 (31 دجنبر 1966).

الفصل الثاني

تسجل الاكتتابات في هذه السندات بحسابات جارية مفتوحة لدى بنك المغرب في أسماء المقرضين.

1- الجريدة الرسمية عدد 2844 بتاريخ 22 محرم 1387 (3 مايو 1967)، ص 874.

الفصل الثالث

يحدد ثمن إصدار هذه السندات في 80 % من قيمتها الاسمية ويؤدى دفعة واحدة.

وترجع مبالغ هذه السندات بنفس قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

يحدد بقرارات للوزير المكلف بالمالية المبلغ الاسمي لكل شطر وأجل الاكتتاب فيه وتاريخ الانتفاع به ومختلف كيفيات إصداره.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا إلى وزير المالية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1387 (14 أبريل 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.